

تاج العروس من جواهر القاموس

فقد يجوز أن يعنني : أفراداً وهو أجود لقله : زرافات وقد يجوز أن يعنني به الشجعان الذين لا نظير لهم في البأس . الواحد بمعنى الأحد همزته أيضاً بدل من الواو وروى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أهى جمع الأحد ؟ فقال : معاذ الله ليس للأحد جمع ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهدي وشهادي قال : وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وقال أبو إسحاق النحوي : الأحد أصله الواحد وقال غيره : الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد شيءٌ يُنفي لِنَفْيِ ما يُذكَر معه من العَدَدِ والواحد اسم لمُفْتَتِحِ العَدَدِ وأحد يصْلُحُ في الكلام في مَوْضِعِ الجُودِ وواحد في مَوْضِعِ الإِثباتِ يقال : ما أتاني منهم أحدٌ فمعناه : لا واحدٌ أتاني ولا اثنان وإِذا قلتَ جاءني منهم واحدٌ فمعناه أنه لم يأتني منهم اثنان فهذا حدُّ الأحد ما لم يُضَفْ فَإِذا أُضِيفَ قَرُبَ من معنَى الواحدِ وذلك أنك تقولُ : قال أحدُ الثلاثة كذا وكذا وأنت تُريدُ واحداً من الثلاثة والواحدُ يُنفي على انقِطاعِ النَّظِيرِ وَعَوَزِ المِثْلِ والوَاحِدُ يُنفي عَلى الوَحدَةِ والانفِرَادِ عن الأَصْحَابِ مِنْ طَرِيقِ بَيِّنُونَتِهِ عَنْهُمْ ، وَحَدَّ كَعَلِمَ وَكَرُمَ يَحِدُّ فِيهِمَا قال شيخنا : كلاهما مما لا نظير له ولم يذكَرْهُ أُمَّمَّةُ اللغة والصرف فإن وحد كَعَلِمَ يَلْحَقُ بِبابِ وَرِثٍ وَيُسْتَدْرَكُ به على الألفاظ التي أوردَهَا الشيخُ ابنُ مالكٍ في مُصَنَّفَاتِهِ الكافيةِ والتَّسْهِيلِ وَأشارَ إليها في لامِيَّةِ الأفعال الثمانية واستدرك الشيخُ بَحْرَقُ في شَرْحِها عليه أَلْفاظاً مِنَ القاموسِ وَأَغْفَلَ هذا اللفظَ مع أَنَّهُ أَوْضَحُ مما استدركه عليه لو صحَّ لأن تلك فيها لُغاتٌ تَخَرَّجُ على التَّداخُلِ وَأما هذا فهو من بابها نَصًّا على ما قاله ولو وَرَّزَهُ بِوَرِثٍ لكان أَقْرَبَ للصِّنْاعةِ وَأَجْرَى على قَواعِدِهِ وَأَمَّا اللامِيَّةُ الثانيةُ فلا تُعْرَفُ ولا تُظهِرُ لها لأن فَعْلَ بالضمِّ قد تَقَرَّرَ أَنَّ مُضارِعَهُ إِنما يكون على يَفْعَلُ بالضمِّ وشذَّ منه لِيُبَّ بالضم يَلْبَبُ بالفتح ومع ذلك أَذَكَرُوهُ وقالوا هو من التَّداخُلِ كما ذَكَرْنَا هُنالكُ أَمَّا فَعْلَ بالضمِّ يَكُونُ مُضارِعَهُ يَفْعَلُ بالكسر فهذا من الغرائب التي لم يَقْلِبْها قائلٌ ولا نَقْلَها ناقلٌ نعم وَرَدَ عَكْسُهُ وهو فَعْلُ بالكسر يَفْعَلُ بِالضمِّ في فَضْلِ

بِالْكَسْرِ يَفْضُلُ بِالضَّمِّ وَنَعِيمَ يَنْدَعُمُ لثالث لهما كما قاله ابنُ القُوطِيَّةِ
وغيرُهُ فَصَوَّبَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِنَ التَّدَاخُلِ وَبِمَا قَرَّرَ رِزَاهُ يُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ
الْمُصَنِّفِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ مِنْ وَجْهِ فَتَأَمَّلْ فِي الْمَحْكَمِ وَحَدِّ
وَوَحْدٍ وَحَادَةٍ كَسَحَابَةٍ وَوُجُودَةٍ وَوُجُودًا بضمهما ولم يذكرهما ابنُ سَيِّدِهِ
وَوَحْدًا بفتح فسكون ذكره ابنُ سَيِّدِهِ وَوُجُودَةً بِالضَّمِّ لم يذكره ابنُ سَيِّدِهِ وَحَدَّةً
كَعَدَّةٍ ذكره ابنُ سَيِّدِهِ : بِقِيَّ مُمْفَرِدًا كَتَوَّحَّدَ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ لَفْظَةَ
فِيهِمَا يَجِبُ إِسْقَاطُهَا فَيَعْتَدِلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَيُؤَافِقُ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ
اللُّغَتَيْنِ ثَابِتَتَانِ فِي الْمُحْكَمِ وَفِي التَّكْمِلَةِ وَحَدِّ وَوَحْدٍ وَنَظَرَهُ الصَّاعِقَانِيُّ
فَقَالَ : وَكَذَلِكَ فَرِدَ وَفَرُدَ وَفَقَّهَ وَفَقَّهَ وَسَقِّمَ وَسَقِّمَ وَسَفَّهَ وَسَفَّهَ . قُلْتُ
: وَهُوَ نَصُّ اللَّحْيَانِيِّ فِي نَوَادِرِهِ وَزَادَ : فَرَعَ وَفَرَعُ وَحَرَضَ وَحَرَضَ وَقَالَ فِي
تَفْسِيرِهِ : أَيُّ بِقِيَّ وَحَدَّهُ انْتَهَى فَتَأَمَّلْ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ كَانَ
رَجُلًا مُتَوَّحِّدًا أَيُّ مُنْفَرِدًا لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يُجَالِسُهُمْ . وَوَحْدَهُ
تَوَّحُّدًا : جَعَلَهُ وَاحِدًا وَكَذَا أَوَّحَّدَهُ كَمَا يُقَالُ ثَنَّنَاهُ وَثَلَّثْنَاهُ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَيَطَّوَّرِدُ إِلَى الْعَشْرَةِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . وَرَجُلٌ وَوَحْدٌ وَأَوَّحَّدُ مُحَرَّرَتَيْنِ
وَوَحْدٌ كَكَتَّفَى وَوَحْدٌ كَأَمِيرٍ وَوَحْدٌ : كَعَدَلٍ وَمُتَوَّحِّدٌ أَيُّ مُنْفَرِدٌ